المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مقـــــترح قانون

يتعلق بتتميم القانون رقم 53.95

القاضي باحـــداث محاكم تجارية

- قراءة ثانية -

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة استثنائية مارس 2002

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول مقترح قانون يتعلق بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية في إطار قراءة ثانية كما وافق عليه مجلس النواب في 26 من ذي الحجة 1422 موافق 11 مارس 2002.

ويهدف المقترح المذكور الى منح الاختصاص للمحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم وجميع الطلبات المقابلة او طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، وهو ما من شانه تقريب القضاء من المتقاضين حيث سيرجع الاختصاص في الملفات التي تقل قيمتها عن المبلغ السالف الذكر الى المحاكم الابتدائية وبالتالي التخفيف على المواطنين من عناء التنقل الى المحاكم التجارية البعيدة و القليلة العدد [9] على عكس المحاكم العادية التي تغطي مجموعة التراب الوطني، كما سيساهم في الحفاظ على الطابع الاقتصادي للقضايا التي تبت فيها المحاكم التجارية.

السادة المستشارون أكدوا على أهمية مقتضيات المقترح مشيرين الى العمل الذي قامت به لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب لتحسين المقترح من حيث تبويبه، و إدخال التعديل الوارد في الفقرة الثانية من المادة 22 من صيغة المقترح الأصلية في اطار قانون المسطرة المدنية، متسائلين عن أسباب حذف الفقرة الأخيرة من المادة السادسة التي كانت تنص على ان :" تطبق المحاكم الابتدائية

ومحاكم الاستئناف على هذه القضايا المقتضيات المنصوص عليها في القانون المحدث للمحاكم التجارية وكذا المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التجارية الأخرى " متخوفين من ان يفتح الامر الباب للاجتهاد على مصراعيه فينتج عن ذلك تضارب في المواقف .

السيد عمر عزيمان وزير العدل أشار الى ان الموضوع اثار نقاشا مطولا داخل الجنة المختصة بمجلس النواب التي خلصت الى النتيجة السابقة تخوفا منها من وقوع الارتباك داخل المحاكم فيما يتعلق بتسيير الملفات مؤكدا على ان مدونة التجارة هي التي تحدد كيفية اكتساب الصفة التجارية ، وستطبق المحاكم الابتدائية القانون التجاري تبعا للنوازل المعروضة عليها من طرف التجار.

ونشير في الأخير الى ان اللجنة صادقت بالإجماع على مقترح القانون مادة مادة والمقترح برمته.

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

نص المقترح كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

3

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 26 ذو الحجة 1422 موافق 11 مارس 2002)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

4

مقترح قانون يتعلق بتتميم القانون

رقم 95.53 القاضي باحداث محاكم تجارية

المادة الاولى

تنسخ وتعوض كما يلي احكام المادتين 6 و22 (الفقرة الاولى) من القانون رقم 95.53 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65-97-1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

المادة 6 :

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم ، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

المادة 22 "الفقرة الاولى :

يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء التي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على الأوراق التجارية والسندات الرسمية ، تطبيقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبقى المحاكم الابتدائية والتجارية ومحاكم الاستيناف ومحاكم الاستيناف التجارية مختصة بالنظر في القضايا المعروضة عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب